قرار تعقيبي مدني عدد 100400

مؤرخ في 24 أفريل 2003

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 100400 المرفوع بتاريخ 2 جوان 1998 من السيد الوكيل العام بقفصة.

ضـــــد : الهـ

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بقفصة في القضية عدد 1738 جنائي بجلسة يوم غرة جوان 1998 والقاضي نهائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم ******* من أجل السرقة المجردة وسجنه من أجل ذلك مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه وإعدام المحجوز وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى مستندات التعقيب وعلى أوراق القضية وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب قبول التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة وبعد الإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على كافة الأوراق والمداولة القانونية.

من حيث الشكـــــل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب بجميع صيغه القانونية وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المخدوش فيه والأسانيد التي انبنى عليها أن المظنون فيه ********* إختلس من مؤجره المدعو ********* صاحب مؤسسة ********** الشيك رقم 289770 المسحوب على فرع البنك

وقدمه للتاجر في المواد المنزلية بسيدي بوزيد المدعو ********** على سبيل الضمان مقابل اقتنائه منه أمتعة وذلك بعد أن دلس إمضاء مؤجره دون أن يدون به المبلغ المطلوب وبعرض الإمضاء على الإختبار إتضح أنه بخط المظنون فيه الذي إعترف بذلك صراحة في كامل أطوار البحث.

وبعد إستكمال الإستقراءات في القضية أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الإستئناف بقفصة بقرارها عدد 1464 المؤرخ في 13 ديسمبر 1995 المظنون فيه المذكور على الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بقفصة لمقاضاته من أجل سرقة شيك وتدليسه طبق أحكام

الفصلين 258 و264 ق ج والفصل 411 مكرر من المجلة التجارية.

وبموجب ذلك رسمت القضية لدى الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بقفصة تحت عدد 1180 وبجلسة يوم 27 مارس 1995 قضي فيها نهائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم * *** * من أجل السرقة المجردة وسجنه من أجل ذلك مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه وإعدام المحجوز وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وأسست الدائرة قضاءها على اعتبار أن ما قام به المتهم من تقليد لإمضاء مؤجره اسفل صيغة الشيك المحجوز لا يعتبر تدليسا لشيك لعدم اعتبار تلك الصيغة المحجوزة شيكا على معنى أحكام الفصلين 347 و348 من المجلة التجارية.

فتعقبه السيد الوكيل العام بقفصة ناسبا له :

خرق القـــانون :

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن السند المدلس ليس بشيك على معنى الفصل 347 من المجلة التجارية لأنه لا يحتوي على كل البيانات الجوهرية للشيك وأن تعمد المتهم تقليد إمضاء مؤجره على بياض وتقديم الشيك للتاجر لا يعتبر في جانبه تدليسا في حين أن الإمضاء يكفي لوحده لاعتبار ذلك أمرا صادرا من

الساحب للمسحوب عليه بان يدفع لأمر شخص مستفيد وبذلك فإن محكمة القرار أخطأت في تطبيق القانون طالبا على هذا الأساس النقض فقضت محكمة التعقيب بالنقض والإحالة.

وبموجب ذلك أعيد نشر القضية لدى الدائرة الجنائية بوصفها محكمة إحالة تحت عدد 1738 وبجلسة يوم غرة جوان 1998 قضت نهائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم ********* من أجل السرقة المجردة وسجنه من أجل ذلك مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه وإعدام المحجوز وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وقد أسست الدائرة المذكورة قضائها على الأسانيد نفسها المعتمدة من طرف الدائرة الجنائية الأولى معتبرة وأن السند موضوع قضية الحال لا يعتبر شيكا لغياب التنصيصات الوجوبية المنصوص عليها بالفصلين 347 و348 من المجلة التجارية وتبعا لذلك فان جريمة التدليس المنسوب اقترافها للمتهم لا تقوم قانونا لعدم اعتبار تلك الصيغة المحجوزة شيكا على معنى الفصلين المشار إليهما.

فتعقبه من جديد الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بقفصة ناسبا له مخالفة القانون في خصوص جريمة تدليس شيك التي قضي في شأنها بعدم سماع الدعوى بناء على عدم توفر كامل البيانات الوجوبية الوارد بها الفصل 347 من المجلة التجارية حال أن الصك

ولئن كان لا يحتوي على كافة شكلياته ولا يعتبر شيكا في نظر القانون التجاري فإنه على خلاف ذلك يعتبر شيكا في نظر القانون الجزائي طالما كان له مظهر الشيك كما درج عليه فقه القضاء التونسي والمقارن إعتمادا على نظرية الأمر الظاهر.

وبما أن الطعن كان للمرة الثانية ولنفس السبب القانوني فقد قررت الدائرة التعقيبية المتعهدة بتاريخ 15 ديسمبر 1998 تطبيقا لأحكام الفصل 273 من مجلة الإجراءات الجزائية إحالة القضية على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية عرضها على الدوائر المجتمعة للبت في المسألة القانونية المشار إليها. فقرر إحالتها عليها بتاريخ 29 ماي 2001 ودعاها للبت فيها وعين جلسة اليوم موعدا للنظر فيها.

المحكمـــــة :

عن المطعن الوحيـــد :

حيث أن الإشكال القانوني المطروح في قضية الحال يتمثل في هل أن الشيك الذي تنقصه إحدى البيانات المنصوص عليها بالفصلين 346 و347 من المجلة التجارية يعتبر شيكا ويؤاخذ مصدره على إنعدام رصيده ومزيفه على تزويره وفق أحكام الفصلين 411 و411

مكرر من المجلة التجارية أم أن تخلف إحدى تلك البيانات يفقد الشيك صبغته كشيك ويفقده تبعا لذلك كل حماية جزائية ؟

وحيث إن الاتجاه السائد لدى معظم فقهاء القانون الجزائي وشراحه ولدى فقه القضاء بتونس أيضا مستقر على اعتبار الشيك شيكا ولو كان باطلا في نظر القانون التجاري متى كان السند حاملا لمظهر الشيك وذلك لما تقتضيه ضرورة حماية الورقة من كل سوء إستعمال وعدم ترك الحرية للساحب في تحديد طبيعتها القانونية.

وحيث ترى هذه المحكمة بدوائرها المجتمعة أن السند يعتبر شيكا على معنى القانون الجزائي ولو خلا من بعض البيانات الشكلية إذا كان عند إنشائه يحمل المواصفات والمظاهر الشكلية المتداولة في مختلف صيغ الشيكات التي تسلمها البنوك التونسية ومتضمنا لأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع لإذن المستفيد مبلغا من المال بمجرد الإطلاع بحيث لا يثير أي شك لدى متسلمه من منشئه في أنه يتسلم شيكا حقيقيا.

وحيث تبين من أوراق الملف والأبحاث المجراة في القضية أن ورقة الشيك المرماة بالتزوير في قضية الحال إنما هي صيغة من صيغ الشيكات المسلمة للمتضرر من البنك ********** تحمل إسمه ولقبه ورقم حسابه المفتوح لدى فرع البنك المذكور بسيدي بوزيد إختلسها

منه المتهم وسلمها للمتضرر بعد أن زور إمضاء صاحبها ولكنه لم يضمن فيها المبلغ المالي الواجب دفعه ولا تاريخ الإنشاء.

وحيث أن إمضاء ساحب الشيك على بياض دون إدراج المبلغ الواجب دفعه للمستفيد أو الحامل أو دون كتابة تاريخ إنشائه لا يؤثر على صحة الشيك – حتى باعتباره ورقة تجارية – لأن إعطاء الشيك للمستفيد خاليا من مثل هذه البيانات يعتبر تفويضا من الساحب للمستفيد في إدراج القيمة وكتابة التاريخ قبل تقديم الشيك للمسحوب عليه.– إذ العبرة – لإستيفاء الشيك كل بياناته – بزمن تقديمه للمسحوب عليه وهذا يعد محل إتفاق بين مصدر الشيك ومتسلمه منه في هذه الحالة.

وحيث يستخلص مما سلف الإلماع إليه أن الحكم المعقب حينما قضى على النحو المصرح به يكون قد أخطأ في تأويل أحكام الفصل 411 مكرر من المجلة التجارية واتجه لذلك نقضه.

ولهـذه الأسبـاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بقفصة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 24 أفريل 2003 برئاسة السيد المبروك بنموسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

مبروك السالمي، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، حنيفة المعزون، جويدة قيقة، محمد رؤوف المراكشي، محمد بن عبد الغفار ناجية بالحاج علي، صالح السرسي، حمدة الشواشي، محمد مشرية، فتحي بن يوسف، جمال التركي، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر .

والمستشارين السادة :

نبيهة الكافي، المنصف ابراهم، علي العكرمي جاء بالله، زهرة بن عون، فريد الحديدي، رابح شيبوب، البشير زركونة، البشير بن سعد، عبد القادر المستيري، ليلى بربيرو، فاضمة الشيخ علي، بلقاسم البراج، عدنان بن سيك علي، حبيب بن رجب، الشريف الشنيتي، عبد القادر غربال، محمود كعباش، محمد نجيب منصور

وبمحضر السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه